لان الفور امر زائد بنوى فيحتاج الى القرينة بخلاف التراخي بمعنى
عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فما لا يحتاج الى القرينة
هو الاول الاصل وايضا صح ان يقال افعل الساعة او بعد ساعة
او بعد يوم فلو كان الامر المطلق للفور لكان الثاني والثالث
تناقضا والاول تكرارا واعترض بتجويز ان يكون الاول بيانا لتقرير
والاخران بيانا لتغيير واجيب عن بيان التقرير بانه لو كان كذلك
لبقي على اطلاقه كما كان قبل التقييد بالساعة اذ ليس بيان
التقرير الا تاكيدا لسابق بالاحق واتفقوا والاجماع على ان
افعل مطلق وافعل الساعة مقيد مما يكذبه وفيه ان اريد الاطلاق
لفظا فمسلم لكنه غير مفيد لان المعترض سلم ذلك وان اريد
معنى فلا يسلمه القائل بالفور فكيف يصح دعوى الاجماع فيه
الوجه الاول من الاستدلال سالمي وقال ابو منصور الماتريدي
والكرخي منا انه يقتضي الفور للعرف كما في صورة طلب المولى
السيد من العبد حتى يذم على التاخير والجواب ان الفور مستفاد
من القرينة الحالية والكلام في المطلق منها ولان كل مخير

ومنشئ فانما يقصد باخباره وانشائه الزمان الحال كزيد قائم
وانت طالق فكذا الامر محمول على الاعم الاغلب والجواب انه قياس
في اللغة وهو غير جائز وايضا قياس الاستقبال على الحال قياس
مع الفارق ولان الامر طلب كالنهي والنهي يقتضي الفور فكذا الامر
والجواب عنه كالجواب عن الثاني وايضا النهي نفي يقتضي العموم والامر
اثبات فلا يقتضيه ولان الامر بالشيء نهي عن ضده وهو
يستلزم الفور فكذا ما يستلزمه فان ملزوم الملزوم ملزوم والجواب
بانا لا نسلم ان الامر بالشيء نهي عن الضد ولو سلم فلا نسلم ان النهي
الضمني يستلزم الفور ولانه لو كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون
الى وقت معين عند المكلف والا لزم تكليفه بعدم تاخير الواجب
عن وقت لا يعلمه وهو تكليف بما لا يطاق لكن لا يجوز التاخير
الى وقت معين لان ذلك الوقت ليس الا وقتا يغلب على
ظن المكلف انه لا يعيش بعده لكبر السن او مرض شديد لكن
كثير من المكلفين يموتون قبلها والجواب عنه انه منقوض بمثل
صلي متى شئت للمكلف فان الدليل المذكور جار فيه والمدعى
وهو الفور متخلف لانه للتراخي بالاتفاق لتصريح متى شئت